الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

## اقتراح قانون

## يرمي إلى حماية القاصرين من تناول الكحول ومشروبات الطاقة

**المادة الأولى:**

تعتبر كحولاً بمفهوم هذا القانون جميع أنواع المشروبات الروحية والكحولية والخمور ومشروبات الطاقة (Energy Drinks) .

**المادة الثانية:**

يعتبر مشمولاً بالمحظورات المنصوص عليها في هذا القانون كل شخص لم يتم العشرين من عمره.

**المادة الثالثة:**

يحظّر على المشمولين بهذا القانون شراء أو تناول الكحول.

**المادة الرابعة:**

يحظر تقديم أو بيع الكحول للمشمولين بهذا القانون لاسيّما في الأماكن العامة أو الأندية الليلية أو المحال التجارية.

**المادة الخامسة:**

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن عشرة ملايين ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وبإغلاق المحل المخالف لمدّة لا تقلّ عن أسبوع ولا تزيد عن ستة أشهر وباغلاقه نهائيًا في حال التكرار.

**المادة السادسة:**

تلغى التراخيص بتقديم الكحول الصادرة للمحال التجارية التي تخالف أحكام هذا القانون.

**المادة السابعة:**

لا تحول العقوبة المقررة في هذا القانون دون تطبيق أي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

**المادة الثامنة:**

تحدد، عند الاقتضاء، دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بموجب مراسيم تتخذ بمجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزراء المالية والصحة العامة والشباب والرياضة.

**المادة التاسعة:**

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

**بيروت في:**

١٧/٩/٢٠١٩

**النائب**

**د. عناية عز الدين**

## الأسباب الموجبة

حيث أن الدستور اللبناني قد نصّ في مقدمته على التزام لبنان مواثيق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وحيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، قد نص في مادته الثالثة على حق كل فرد في الحياة وسلامة شخصه،

وحيث أن الأمم المتحدة قد أكّدت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن للطفل الحق في رعاية ومساعدة خاصتين، بسبب عدم نضج الطفل البدني والعقلي،

وحيث أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد كفلها إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤ وإعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة عام ١٩٥٩، وهذه النصوص الدولية تستهدي بها الدول قاطبةً،

وحيث أن لبنان قد وقّع بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٢٦ اتفاقية حقوق الطفل، والتي كانت أقرّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠،

وحيث أنّه، وفي ظل التقدّم والعولمة في شتّى المجالات وفي ظل قصور التشريعات عن حماية الطفل، تتزايد المخاطر التي قد تتعرّض لها صحّة الطفل الجسديّة والنفسيّة،

وحيث أنّ انتشار تناول الكحول بين القاصرين في المجتمع اللبناني يتزايدُ يوماً بعد يوم ويُعتبر من المشكلات المتزايدة في أوساط الشباب في لبنان مسألة أساسيّة من مسائل الصحة العامة التي تعرّضهم لأضرار عدّة على المستويات الجسدية والنفسية والاقتصادية والاجتماعية قد تصل أحيانًا إلى حد الوفاة،

وحيث أنّ الدراسات قد أثبتت أنّ تناول الكحول من قبل القاصرين من شأنه أن يضرّ بأدمغتهم من خلال قتل خلايا الجزء الدماغي المعروف بالحصين، وأن يؤدي إلى منع ولادة خلايا عصبية جديدة مع ما ينتج عن ذلك من حالات إغماء وفقدان للذاكرة وعدم القدرة على التعلّم والتركيز،

وحيث أنّه انتشرت أيضاً في السنوات الأخيرة ظاهرة تناول مشروبات الطاقة Energy Drinks بين القاصرين، والتي لا تقلّ ضرراً عن الكحول بسبب احتوائها على كميات كبيرة من الكوكايين خصوصاً أنّ بعض هذه المشروبات تحتوي على نسب من الكحول والتي لها تأثيرات

صحية خطيرة على الأطفال مثل تسارع ضربات القلب، ارتفاع ضغط الدم، السمنة والعديد من المشكلات الصحية الأخرى، والتي قد تصل إلى الإدمان،

وحيث أن دول أجنبية وعربية عدّة، وبعد اكتشاف مخاطر مشروبات الطاقة، قامت باتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من مخاطرها، فعلى سبيل المثال، منعت دولة الامارات المتحدة العربية سنة ٢٠١٥، بيع مشروبات الطاقة لأي شخص لم يتجاوز العشرين من عمره وفرضت غرامة قيمتها ثلاثين ألف دولار أميركي على كل شخص يقوم ببيع مشروبات الطاقة لهؤلاء الأشخاص. كما حظّرت بيع هذا المُنتج في المستشفيات والمدارس. كما منعت المملكة المتحدة بيع مشروبات الطاقة للقاصرين دون السادسة عشرة من العمر،

وحيث أنّ القانون اللبناني لم ينصّ بوضوح على السن القانونيّة لشراء وتناول الكحول ومشروبات الطاقة، بل اقتصر فقط على منع القاصرين من الدخول إلى الحانات والمرابع على أنواعها ليلاً نهاراً من خلال المرسوم رقم ١٢٢٢٢ الصادر عام ١٩٦٣،

**لـــذلك،**

وبغية تحديد الممنوعات وتوضيحها وتشديد العقوبات المتأتّية عنها،

نتقدّم باقتراح القانون المرفق متمنّين على الزملاء النواب الكرام إقراره.